وابدعه المتهتكون لم يتمكنوا بمعرفة الاوزان لكمه الالحان وعلم الموسيقي هو علم يعرف به
الانغام واقسامها ونسبتها فيأخذون اي المذكورون في كلام الله تعالى مأخذهم
اخذهم او مكانه في التشبيب لك اي اشعار المعتبر عنه ذلك والغزل المتولان
في الحسان والمثنويات كمثنوي ملاي رومي ضح لايكاد اي لا يقارب السامعون
منهم عند ذلك يفقهه ترجعاتهم لما ذكر فيتحرجون بها عن الافصاح من كثرة النغمات
بفتح النون والغين المعجمة جمع نغمة بفتح فسكون كسجدة وسجدات في التقطيعات
لحروف الكلمات باعتبار الاوزان فانه اي هذا المحدث لانك من اشنع البدع
واسوء الاحداث بفتح الهمزة جمع حدث كجبل واجبال في الاسلام تنازعه الوصفان
المضافان والمضاف اليه فيعمله داناكان بهذه المنزلة لانه تغيير للكتاب وتحريف
لبعض الفاظه ونرى معشر العلماء او بالفوقية اي نراها الصالح للخطاب من الراي في
الامر ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه اي في الموصوف بما ذكر ان نوصف بكونه
مبتنيا للفاعل وبالتحتية مبنيا لغيره على التابع كذلك التكفير عليه بحرف ان
قدروا الا فنذهب عنه كما رهناه وعلى الثاني كذلك التعزير لما يلتبس بيعني معصية
لا حد فيها وقال النووي هو من ائمة الشافعية ومحققيهم في التبيان بكسر التاء الفوقية
وسكون الباء الموحدة بعدها ياء تحتية في احكام واداب حملة القران قال قاضي القضاة
يعقب في التعبير به بانه دوام على الاصح الطلاقة على عزاء نحو واصيب بان التحريم على الواضع
لا على الناطق به بعد الوضع وتوقف بعضهم في تحريم اطلاق ما ذكر قال والمراد بالقرينة قاضي
قضاة عصره او زمنه وقد انكر ذلك على الماوردي حين تلقب به فلم يلتفت لذلك
ولعل على تلقيبه به والمراد ابو الحسن علي الماوردي لانه صاحب الحاوي الكبير في كتاب
الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة المسماة بالموسيقي وقيدته لاخراج الاصلية
لحون العرب من عند النفس بلا تكلف ان اخرجت لفظ القران عن صيغته التي ورد بها
بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه الظرف متعلق بادخال وباخراج الاول
بالاول والثاني بالثاني وظاهر ان الجمعية غير معتبرة بل اذا ادخل حركة او اخرجها كذلك اشنع
او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط اي تطويل للحرف بحيث يخفى به اي بسبب تمطيطه
اللفظ فيصير خفيا ويلتبس به المعنى للزيادة او النقص او المد الاتي ان الافصح
المتعدي او قصر القاصر فلو قصر الممدود او عكس التبس فهو اي فعله ذلك حرام لانه
تغيير للقران وتحريف فيه بما لم يؤذن به يفسق به القارئ ويأثم به المستمع اي قاصد السمع

لانه

لانه اي القارئ لذلك كذلك عدل اي مال به عن نهجه بفتح اوليه وهو والمنهج و
المنهاج الطريق الواضح القويم اي المستقيم الذي جاء عليه من عند الله تعالى الى الاعوجاج
اي التغيير والله تعالى يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاوضح هذا القارئ بفعله ذلك
عن وصفه الذي جعله له البارئ فاذا تقرر هذا اي المنقول عن ائمة المذهبين
فالمراد بالتغني في حديث الوعيد لتركه كحديث ليس منا من لم يتغن بالقران اما الجهر
من غير اصلا والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه بالبناء للمفعول اوله اي القارئ
وذلك لحاجة التعليم والايقاظ من سنة الغفلة تذكر مضمونه وطرد الشيطان ويؤيده
اي يؤيد الحمل للتغني على ما ذكر وقوعه اي الجهر به موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر
ما اذن الله لشيء الحديث واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث الناس
فيكون من الغنى بالكسر ضد الفقر لا من الغناء الممدود وقد ورد التغني بهذا المعنى في احاديث
اخر او المراد به التجويد هو اداء الحروف حقها والترتيل للقراءة بالافصاح بالحروف
وابانتها فانه اي التجويد او الترتيل او ما ذكر معهما زين للقران لاستيما الاحسن
لتقديره بالواو مع زيادة تحسين الصوت وفي نسخة مع حسن الصوت والسلامة من
التغيير واما في حديث ما اذن الله اي الآخر فاحد هذه الوجوه يحمل عليه قوله يتغنى بالقران
مع زيادة تحسين الصوت لما علمت من حسن اصواتهم بل هو اي تحسينه اولى
الوجوه فيه اي في ذلك الحديث على رواية حسن الصوت فان ذكر الوصف مؤذن
بان تحسين الصوت به مجود مندوب وهذه الوجوه المذكورة في مطلق احاديث
الباب وحديث ما اذن ذكرها الامام التوربشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث
والاول شافعي والآخر حنفي والله اعلم الثاني عشر من الادواء اللسانية افشاء
اي اشاعة السر وهو مذموم بالاجماع وسبب اذاعته ان الانسان فيه اخذه
ومعطيه وكلاهما متشوق الى الفعل المختص به ولولا انه تعالى وكل المعطية بالجهل باظهار
ما عندها ما ظهرت الاسرار فكامل العقل كلما طلبت القوة الفعل قيدها وزمها بالعقل كذا في
التيسير اخرج ابو داود المرموز له بقوله د باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة اي جميعها ملابس بكون ما وقع فيه قولا او غيره
امانة عند اهله لا يجوز الخيانة فيه بافشائه للغير الا ثلاثة اي من المجالس سفك دم
حرام اي مجلسه وجعله بعضهم منقطعا فلم يقدر المضاف اي اراقة دم امرئ بغير حق
وفرج حرام اي وطؤه على وجه الزنا واقتطاع مال لمسلم او ذمي بغير حق حتى قال

Copyright © King Saud University